

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن خالعتة المحجور عليها الخ .
- قوله إن خالعتة المحجور عليها : لم يصح الخلع .
- هذا المذهب سواء أذن لها الولي أم لا ولأنه لا أذن له في التبرع وصحه في الفروع وغيره .
- وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .
- وقيل : يصح إذا أذن لها الولي .
- قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه وإلا فلا .
- قوله وإن خالعتة المحجور عليها : لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا .
- يعنى : إذا وقع بلفظ ( الطلاق ) أو نوى به الطلاق .
- فإما أن وقع بلفظ ( الخلع أو الفسخ أو المفاداة ) ولم ينو به الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتى حكمه .
- وقال المصنف في المغنى والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا لأنه إنما رضى به .
- عوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع في بذله .
- ومراده بوقوع الطلاق رجعيا : إذا كان دون الثلاث وهو واضح .
- تنبيه : مراده بالمحجوز عليها : المحجوز عليه للسفة أو الصغر أو الجنون .
- أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعه ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت قطع به المصنف والشارح وغيرهما